

حاشي حكمة حكم المفقود في نصيبه حتى يظهر حاله
 بانفصاله حيا او ميتا وعدم انفصاله ويعامل باقي الورثة
 بالاضمن من تقادير عدم العمل ووجوده وموته وحياته
 ولا كونه الله وخبرته وافراده ويعدك فعلى كل واحد من
 الورثة اليقين ووقوف الباقي الى ظهر حال الحمل مثاله خلاف
 زوجته حامل لا يباين في عدم الحمل وانفصال ميتا الى يمينه
 انفصال حيا كيف كان الفهم في عطلاه ووقوف الباقي فان
 انفصل الحمل ذكر او انثى او اباثا فالوقوف كله اولهم
 على عدد رؤسهم ان تمضوا ذكورا والافلا ذكر مثل حظ
 الانثيين وان ظهر انثى واحده فابا النصف او اثنتين فالثلث
 فابا اولهن الثلثان والباقي لبيت المال المنظم او يرد عليهن
 وهذا كله بشرط ان يفصل الحمل حيا حيا مستقرا ولو ظهر
 ان الحمل او ظهر ميتا ونفصل بعصه وهو حي فمات قبل تمام
 انفصاله او انفصل له حيا حيا غير مستقرة لم يرث شيئا
 وفي جميع هذه الصور ووجوده كعدمه في كل الزوجه الرابع
 ويكون الباقي في هذه الصورة لبيت المال المنظم اولاد
 لا حمله ولو خلفت زوجته حاملها وابوين فاحضر في حقهم
 كون الحمل عدا من الاثارت حتى يدخل عليهم العول
 فتتقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من
 اربعة وعشرين فتعطي الزوجه والابوان فروضهم
 عايلة ووقوف الباقي وهو ستة عشر سبعا الى ظهور الحمل
باب خبرات الغرقا اقول كان ينبغي للديوب
 ان يقول باب الغرقا وخرجه لان ذلك حمل الغرقا والهرما والموت
 وان

وان يمن قوم بدم او غرقه او حادرت عم الجمع كالمرك
ولم يكن يعلم حال السابق ه فلا يرث نه من زاهق
وعدهم كانوا احيا ه وهكذا القول السد بد الخيل
 اقول اذا مات متوارثان فالثا بدم او يغرق او يموت او في
 معركة فقال وفي بلاد غريبة ولم يعلم عين السابق
 منها او منهم او بان عام احدهم سبق لا يعينه او لم يعلم
 سبق ولا سعيه او علمت المعية فلا تورث واحد منهم
 باقي ورثته لان شرط الارث تحقيق حيا الارث عند
 موت المورث ولم يوجد لشرط فلو مات اخوان شقيقا
 اولاب يغرق او تحت هدم او لم يعلم السابق منها وترك
 احداهما زوجة وبنين وعم وترك الاخرين وترك عا فلابد
 احدهما من الاخوين من الاخر شيئا بل يقسم تركه الثاني
 لبيتها الثلثان ولعمه الباقي مسئلة زوج وزوجه وثلاث
 بين لها غرق الخمسة جميعا او ماتا معا ولم يعلم الثلث
 منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن
 منها وللزوجه العريف ابن من غيره فلا يرث واحد من
 الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة من الابوين بل حال الزوج
 ثمانية وجملة الحية وبقية لابنه منها ومال الزوجه العريف
 له لهما من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه
 لاختيه لاقية وهي ولدان زوجة العريف من غير ابيهم
 العريف وباقي ماله لاختيه من ابيه وقوله ولم يكن يعلم
 حال السابق اي لم يعلم عين السابق ولذا لم يوجد في بعض
 النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر عمه ونسي فانه يرثه من غير